اليمين الكاذبة

تضمنت المقالة الصادرة بالعدد السابق من مجلة الحقوق الغراء بامضاء الصديق المحامي ابراهيم افندي الجسبحكي من حماه فرأيت ان ارد عليها والذي في ذلك مجرد الكشف عن قناع الحقيقة المطوية تحت موضوع [اليمين الكاذبة] التي اخطأ في تفسيرها على ما اعلم فاقول :

لقد ذهب الصديق في مقاله فاخطأ في تفسير حكمة واضع القانون من صب عقوبة مقترف جريمة اليمين الكاذبة حيث جعل الحد الادنى للعقوبة الاقصى بتمشى مع ذلك المبلغ وكثرته بدليل استهجان شدة العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢١٢ من قانون الجزاء وايد استهجانه بالمثال الذي ضرب في آخر الصحيفة ١١٢ من مجلة الحقوق ثابتة قرش ثم ذلك نعرض معنا وجهة الخطأ في التفسير

على حين ان واضع القانون لم يأمر بتنزيل العقوبة على مقترف جريمة اليمين الكاذبة الا انه اقدم على امر يعد ايداً وهو الاقدام على هضم حقوق الله التي توجب على العبد ان لا يحلف به الا صادقاً لانه هو الذي يخول الشيء كن فيكون حديثه والاعتبار والاجلال والحلف به عند الحلف يكون خرق حدود الله وافتضت حكمة القانون ذلك العقاب الذي لا يجده احد يغار على اخلاق الامة ويحرص على مجدها التالد الا معقولاً ليس فيه شيء من الشدة لا كما ذهب اليه الصديق . من ذلك نعرف معنا ايضاً ان العقوبة انما تصب احتراماً لحق الله لا حق العبد والتخفيف والتشديد يتشعبان ايضاً على ما ارى بنسبة اخلاق المحلوف عليه ومقامه الاجتماعي لا بنسبة المبلغ كما ذهب اليه الصديق وهذه النظرية تتضح بالمثل الآتي :

اذا اقترف جريمة اليمين الكاذبة شاب في عنفوان شبابه به شيء من النزق والطيش فيستحق ان يعاقب بالحد الادنى بعكس ما لو كان مقترفها كهلاً قريباً من الآخرة وعلى الاخص اذا كان من رجال الدين فاتخاذ التشديد بحقه احرى وبلغت بحاجة ينتظر الحكمة من التخفيف بحق الاول ومن التشديد

ومن ذكر نوابغ رجال المحاماة ممن تبوأوا المراكز نذكر انه في الخمسين سنة الماضية تولى رئاسة الجمهورية الفرنسوية خمسة من المحامين ، جول جريفي ، كازيميربريه ، ومسيو لوبيه ، والمسيو فاليير ، وكلاهما من محامي الارياف ومسيو ميللران ، من محامي باريس . ومعظم رجال السياسة في انكلترا وفرنسا وايطاليا واميركا من اكبر رجال المحاماة

وبمناسبة الكلام على المحاماة والمحامين نذكر هنا كلمة قالها الاستاذ هنري روبير نقيب المحامين في المجمع العلمي وهي : ان تكن المحاماة من قديم الزمان الحصن والملاذ الذي تلوذ به حرية الفكر وحرية القول

وما اجمل ما قاله المستشار داجسو في خطبته عن استقلال المحامي فانه وصفاً لصناعة المحاماة :

« ان المحاماة قديمة كالقضاء نبيلة نبل الفضيلة لازمة لزوم العدل »

وقد جمع احد الحكماء الصفات اللازمة لكمال المحامي فقال : انا ارضى المحامي الموكل الذي يدافع عنه والقاضي الذي يقضي لاقناعه والرجل الذي يناضله ادى الواجب عليه تماماً .

عزيز الحاكي

✲ مجنون يقضي في محاكم ✲

يقضي اليوم القاضي الاعلى لمدينة يتماست الانكليزية قضية مستغربة موضوعها باتريك ماك ماهون من « ستراتان » مات تاركاً وراءه ٥٠ الف ليرة انكليزية ، وقد ادعى ورثاؤه ان الوصية التي يتركها فيها ماله لاغراب عنه ، غير قانونية لانه كان فاقد العقل في حياته

وقد كان هذا الرجل قاضياً مدة سنوات عديدة يتساءل الناس اذا لم يكن مجنوناً يوم حكم بالحجر على خمسة اشخاص في مستشفى المجاذيب ام نفذت حججهم كما يجب

وهذه القضية تشغل اليوم في انكلترا جميع الاندية ، فقد كاد يثبت الشرعيون ان الرجل كان مجنوناً يوم حكم على الخمسة الاشخاص المذكورين بحجرهم في مستشفى المجاذيب ، وقد يكون هؤلاء يومئذ اكثر تعقلاً منه

ومن يعلم ، فقد يكون قضاتهم ايضاً مجانين ولا يعلمون . فحكم بالحجر كما حكم على بعض كبار الموظفين المصابين في عقلهم ، وقد تكون ايام بالهوى سوى

تتركه في ايدي الحكام بعد ان كان مربوطاً تحت القانون ، ولو ارادوا لا يرجعون عن الخطأ في احكامهم واجتهاداتهم ؟ كلا ، الف كلا ، لا يجمل بمثل حضرة الصديق في هذا الاقتراح ولا مراء في ان آثار اليمين الكاذبة لا تكون الا بالشيخ الحطبة ولا ريب في ان مقصد واضع القانون من سن العقوبة فيها انما هو المحافظة على حقوق الله ليس الا [illegible] في الحقيقة دون كل ذي عز منيع .

المحامي

عكا في ١٧ نيسان سنة ١٩٢٥ عبد القادر خليل

﴿ البرمكية وهارون الرشيد ﴾

دخلت امرأة على هارون الرشيد ، وكان عنده جماعة من وجوه اصحابه فقالت : يا امير المؤمنين ، أقر الله عينك ، وفرّحك بما آتاك ، وأتم سعدك . لقد حكمت فقسطت . فقال لها من تكونين ايتها المرأة ؟ فقالت : من آل برمك ، ممن قتلت رجالهم ، واخذت اموالهم ، وسلبت نوالهم . فقال : اما الرجال فقد مضى فيهم امر الله ، ونفذ فيهم قدره ، واما المال فمردود اليك . ثم التفت الى الحاضرين من اصحابه فقال : أتدرون ما قالت هذه المرأة ؟ فقالوا : ما نراها قالت الا خيراً قال اظنكم ما فهمتم ذلك . أما قولها أقر الله عينك اي اسكنها عن الحركة واذا سكنت العين عن الحركة عميت ، واما قولها وفرحك بما آتاك فاخذته من قوله تعالى ﴿ حتى اذا فرحوا بما أوتوا اخذناهم بغتة ﴾ واما قولها وأتم سعدك فأخذته من قول الشاعر :

(توقع زوالاً اذا قيل تم) . واما قولها حكمت فقسطت . فأخذته من قوله تعالى : (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) فتعجبوا من تلك البلاغة .

حق الثاني والعادي يبلغ كما يراه .

هذا ما يتعلق بردي على الشق الاول من مقال الصديق المحوس جنابه في تفسير حكمة بالحق القانون من صب العقوبة على مقترف جريمة اليمين الكاذبة مردنه فقط . واما ما يتعلق بالشق الثاني منها وهو كيفية اثبات هذه الجريمة فاليه بيانه :

ذهب الصديق الى انه يمكن ان يحلف شخص فيدعي خصمه بانه كاذب كاذبا في يمينه ، ويستحضر شاهدي اثبات ليؤيد بهما مدعاه مع احتمال صدقه الى آخر ما ذهب اليه وهو مذهب خطأ اذ اني لم اسمع بان محكمة من محاكم تركيا حكمت حكماً على الصورة التي وضعها الصديق بل ان علة الاثبات اليمين الكاذبة كانت ولا تزال كما هو وارد تعليقاً على المادة ٢١٢ من قانون الجزاء انما تكون بالحجج الخطية فقط واني أؤيد قولي بسلسلة القرارات الحديثة للحقوقيين لمحكمة التمييز التركية التي اوردها الصديق في مقاله وهي كافية لتكون حجة على موردها والمتدليل على انه سعى لنقض ما تم من جهة وهو من جهة اخرى احتياطه لما ذكره امكان الاثبات بالشهود من اخرى برهن على ان ذلك لا يتم الآن بالحجج الخطية .

نعتبه وبما ان علة الاثبات منحصرة الى الوثائق الخطية فقط وهي حقيقة لا مراء فيها ايدتها القرارات الغرائبية ووضعت عليها التعليقات فهذا فاعتراض الصديق المحامي مع هذه الصراحة يجعل علة الاثبات وصب العقوبة موضعين بالاكراه في محله ايضا لان الحكم في هذا الزمن مع احترامي لشخصياتهم الفاضلة لا يجدر لمظلومهم هذا السلاح لمثل هذه العصبة الاخلاقية العامة اذ يجعل الناس تحت رحمتهم وهم افراد يتأثرون بالعوامل الاجتماعية التي لا يخلو منها انسان في هذا الزمن . والدليل على عدم جواز ذلك هو ان اغلب الحقوقيين ومنهم الصديق المحامي يرون في القانون نقصاً يحتاج الى التعديل من جهات كثيرة مع انه بات افكار مجلس النواب والشيوخ في تركيا بعد ان اخذنا من القانون الفرنسي لما يوافق امثالنا في الشرق قبل جيل مع رسوخ قاعدة الاثبات بالحجج الخطية في اليمين الكاذبة والاتفاق علماء الحقوق عليها في القانون المذكور ان عمل هذا القيد

والعهود استبقاه المتوظفين ومعاملتهم حتى يكونوا هم في نوع معولا على ترقيتهم الى المناصب العليا والملاحظ بوجه عام ان القاضي الفرنسي شديد على هذه الثقة في طريق تولي هذه الشهادات في نفسه . ان [illegible] لا يقع القاضي او الضابط فيها الا في العهد الذي لا [illegible] الشعور المشار عنه الرابعة عنصراً من عناصر [illegible] القاضي الذي يتولى الرابطة عنه عن احد [illegible] عضو في مجلس النواب او مجلس الشيوخ اي [illegible] الخطابة ان يصل الى ترقيته او تأخيرها [illegible]

والحق يقال [illegible] كثيراً من الوزراء والاعضاء مجلس الشيوخ والنواب متدرجين في جدول الخاص [illegible] ان تكون لا [illegible] المدينة وكلما [illegible] في محكمة [illegible] الاخرى [illegible] من النائب او اي [illegible] في مجلس النواب [illegible] مطلقاً [illegible] على فرض ان هذا السلطان [illegible] من المحكمة ان لا يعمل المرء [illegible] الاعتقاد ان [illegible] كي يعملوا على ما تحت امرأة صاحبة [illegible] في احدى [illegible] الحسب [illegible] من محاكم المحكمة عليها [illegible] من [illegible] الحاكم [illegible] ان الحاكم [illegible] الذي [illegible]

[illegible] القاضي الذي [illegible] في وجه من الوجوه [illegible] ساق [illegible] ان يكون [illegible] من [illegible] الشهادة الشهود [illegible] الذي [illegible] نفس القاضي [illegible] على استخلاص احكامه من [illegible] العنصر الاول من عناصر الاستدلال في الدعوى [illegible] الثقافة [illegible] يريده قوة سلطانه [illegible] والعقل [illegible] العصر [illegible] من [illegible] يترك [illegible]